التكوين الأسري بإفريقية زمن الإمارة الزيرية من خلال كتب النوازل

د.إمحمد أبو القاسم محمد المزوغي

قسم التاريخ -كلية الآداب / جامعة طرابلس

الملخص :

تميزت بلاد المغرب الأدني (أفريقية) خلال القرن الرابع الهجري / العاشر للميلاد بنمط اجتماعي معتاد وتقليدي ومميز فى بعض جوانبه خاصة المعيشية منها كالأكل والمشرب والملبس ، إضافة إلي وجود معاملات تنظيمية تختص بوضع الهيكلية الأولي فى تكوين الأسرة والمجتمع وما يتخلله من خطوات تتعلق بالخطبة والزواج وإذا هناك معضلات بين مؤسسي الأسرة وجدت حالات الطلاق والتى تنوعت وأخذت مسميات في وجودها .

Abstract

The countries of the Lower Maghreb (African) were distinguished during the fourth century AH / tenth century CE by a social pattern that is usual, traditional and distinct in ects, especially living, such as eating, drinking and clothing, in addition to the some asp presence of organizational transactions concerned with setting the initial structure in the ement and formation of the family and society and the steps involved in it related to engag marriage. There are dilemmas between the founders of the family and there are cases of divorce, which varied and took names in their presence.

تميزت الحياة الأسرية في الإمارة الزيرية بمميزات عدة سواء في التكوين الأسري للمجتمع، أو في عاداته وتقاليده من حيث تكوين الأسرة ، فكيف كان النمط الأسري للمجتمع الزيري؟، وما الدور الذي أداه فقهاء المالكية في تنظيم الحياة الأسرية ؟ وما الفتاوى التي أصدروها؟ وفي أي أوجه صُدرت؟.

أولاً: التركيبة الاجتماعية

ثانيًا: الأسرة في بإفريقية

1. الخطبة
2. الزواج ومظاهره
3. عقود الأنكحة وأنواعها
4. الطلاق

أولاً: التركيبة الاجتماعية:

تكاد تكون التركيبة الاجتماعية لسكان إفريقية في عهد الإمارة الزيرية شبيهةً إلى حدٍ كبير لتركيبته قبل تأسيس الإمارة، وذلك من حيث وجود العنصر المغربي، والرومي (النصراني)، واليهودي، و العربي، ولكن هذا التشابه المذكور لا يمنع من وجود فروق بسيطة من حيث طبقة الأشراف (الطبقة الخاصة) والتي تتمثل في أفراد الأسرة الحاكمة (أسرة بني زيري) و تأتي على رأس الهرم،، إضافة إلى هذه الطبقة توجد أيضًا طبقة خاصة أخرى، وهي تتمثل في فقهاء المذهب المالكي الذين عاصروا هذه الإمارة ، وكان لهم دور كبير في التنظيم الاجتماعي لها، من حيث إصدارهم لعدد من الفتاوى المهمة في الخطبة، والزواج، والطلاق، والخلع.

وكان من هؤلاء الفقهاء مقربين من الأسرة الحاكمة والتي تستشيرهم في بعض الأمور التي قد تطرأ على المجتمع الزيري، وأمثال هؤلاء: ابن أبي زيد، وأبو القاسم اللبيدي اللذان استشارهما المعز بن باديس حول مسألة الزواج من شيعية[1].

إضافة إلى هذه الطبقة الخاصة توجد طبقة أخرى عامة والتي تتمثل في: التجار والصناع والحرفيين[2]، فضلاً عن العبيد الذين يستخدمون كخدم لبعض العائلات المترفة، وتتم عملية جلبهم إلى المجتمع الزيري عن طريق تجارة الرقيق، فمثلاً يذكر البكري أن الرقيق يجلبون من زويلة إلى ناحية أفريقية[3].

هذه تقريبًا فئات المجتمع الزيري، بقى التعرف على عاداتها وتقاليدها من حيث الخطبة والزواج ومظاهره، والحديث عن حالات الطلاق والخلع والفتاوى التي صدرت في ذلك.

ثانيًا: الأسرة المغاربية في العهد الزيري

بدأت الحياة الاجتماعية عند بني زيري من الأسرة التي تعتبر النواة الأولى لأي مجتمع، فما هي المراحل المتبعة لتكوين الأسرة:

1.الخِطْبَةَ:

وهي المرحلة التمهيدية التي تساهم في عملية الاتفاق بين أهل العروسين، وتقوم بهذه العملية "الخاطبة"[4]، ويكون الاتفاق هذا حول "الصداق" والذي ينقسم إلى قسمين كما هو معروف لدى الكثير:

الأول: منه يسمى المعجل (النقد)، والثاني منه يسمى المؤجل (المؤخر).

وكانت المالكية قد وضعت قيمة معينة لصحة الصداق (المهر)، ألا وهي أن تكون تلك القيمة أقل من ثلاثة دراهم من الفضة الخالصة أو شيء من عروض التجارة والتي تساوي قيمتها القيمة المذكورة سابقًا[5].

---

(1) الصفاقسي، محمود مقديش، نزهة الأنضار في عجائب التواريخ والأخبار ،ج1، تح : علي الزواري ،محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1988م ص ص 341- 342.

(2) عبد الرحمن ياغي، عبدالرحمن ، حياة القيروان وموقف ابن رشيق منها ، دار الثقافة ،بيروت ، 1961م، ص85.

(3) البكري، أبوعبيد الله عبد العزيز ، المسالك والممالك ،ج1، تح: ادريان فان ليوقن .اندري فيري،الدار العربية ،ليبيا -تونس ،(دت) ص658.

(4) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، ج3، تح: جماعة من العلماء ، إشراف محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981، ص121.

(5) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1969، ص96

وتختلف قيمة الصداق من شخص إلى آخر على حسب القدرة المالية للزوج، فقد أجاز أبو عبد الله المازري صداق المرأة بأقل من ربع دينار[1].

ومن العادات المعروفة أثناء فترة الخطوبة هي أن يقدم الخاطب إلى مخطوبته الهدايا، والتي تتمثل في الحناء والصابون وبعض أنواع الفاكهة[2]، ويتوجه العروسان عقب انتهاء فترة الخطوبة إلى قاضٍ يعرف "بقاضي الأنكحة"، والذي من مهمته الإشراف على عقد الزواج بينهما[3]، ومن شروط عقد الزواج (النكاح) كما حددتها المالكية: الولي، الصداق، شهادة عدلين، وخلو الزوجة من آية موانع شرعية تمنعها من الزواج وهي، الإحرام والعدة، وسلامتها من العيوب كالبرص والجنون والجذام، إضافة إلى الشروط السابقة هناك شرط خامس وهو الصيغة[4].

إذًا هذه شروط صحة عقد النكاح، أما كيفية صحتها فتتمثل:

أ . الولي:

وشدد المازري على ضرورة توفر الولي أثناء عقد الزواج[5]، مستندًا في ذلك بقول النبي -ﷺ-: "لا نكاح إلا بولي"[6]،

إلى جانب ذلك، يوجد نوع آخر من الأولياء يعرف "الولي الكافل" والذي تعتمد عليه الزوجة في عقد نكاحها، في حالة فقدان والدها أو غياب أهلها؛ لكن شريطة أن يكون هذا الولي قد قام بتربيتها مدة معينة بما يضمن له حق الولاية عليها في زواجها[7].

إضافة إلى النوع السابق، هناك نوع آخر وهو "الولي بولاية عامة" والتي هي فرض كفاية لكل مسلم يقوم بها، فإذا أوكلت امرأة إلى فرد من أفراد المسلمين مباشرة عقد زواجها، يكون ذلك صحيحًا في حالة إذا لم يكن لها أب أو وصي عليها.[8]

وسئل أبو محمد بن أبي زيد عمن زوج امرأة بولي، فتبين بعد مدة أنه ليس بولي، فأجاب ابن أبي زيد بقوله: "تسجن المرأة وتفرق عن زوجها وتستبرأ• من الحمل، وتجب لها السكنى حيث كانت، ولو كانت في غير أمن[9]، وشدد ابن أبي زيد على أن يكون الولي ذكرًا فقال: "لا يصح أن تولى الوصية على ابنتها أو أجنبية لا تليَّ عقد النكاح، ولتوكل رجل ولها أن تليَّ عقد من تليَّ من الذكور وليس أن تقدم عبدها"[10].

---

(1) أبو عبد الله محمد بن علي المازري، المعلم بفوائد مسلم، ج2، تح: الشاذلي النيفر، الدار التونسية، تونس، 1987، ص150.
(2) الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص406.
(3) المصدر نفسه، ج3، ص316.
(4) عبد الرحمن الجزيري، المصدر السابق، ج4، ص58.
(5) المازري، المصدر السابق، ج2، ص.ص 142- 143.
(6) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، ج9، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1379هـ، ص182.
(7) عبد الرحمن الجزيري، المصدر السابق، ج4، ص26.
(8) المصدر نفسه، والصفحة .
(9) أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني حلولو، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، تح: أحمد محمد الخليفي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1991، ص271.
(10) المصدر نفسه، ص271.

ولكن هناك حالات استثنائية تحتم على الأم بأن تكون الولية والوكيلة والوصية على ابنتها في عقد نكاحها، من تلك الحالات:

وفاة زوج الأم أو غيابه في سفر دون أن تدري حياته من مماته، وحول ذلك أفتى أبو القاسم عبد الحق السيوري فتوى تقول: "أن العقد لها ثابت في كل الأحوال"[1]، استنادًا إلى قوال النبي –ﷺ– في ذلك: "إن اليتيمة تستأمر"[2]

ب. الصداق:

ويعرف أيضًا بالمهر والنِحلة والشورة[3] والدليل القرآني على شرعية الصداق قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[4]، وكما نوه سابقًا أن الصداقَّ ينقسم إلى معجل ومؤخر، ويقول الونشريسي في ذلك: "المهر معروف على عاجله وأجله، ومن كان له يسر ربما دفع المعجل عند التعريس، وأما المؤجل فلا يطالب به إلا بعد موت أو فراق"[5].

إذًا يتضح من القول السابق، أن المعجل يدفع نقدًا من قبل العريس إلى العروس قبل الزواج، لشراء ما يلزمها من ثياب وأمتعة، أما المؤجل فيدفع إلى الزوجة في حالة وفاة الزوج أو في حالة طلاق الزوجة منه.

هذا وكانت العادة في بعض مدن المغرب الأدنى ، يدفع فيها الصداق بالدنانير مثل مدينة قفصة، وهذا النوع من الصداق يدفع على مرحلتين:

الأولى: قبل البناء (أي قبل الدخول بالزوجة)، والثانية: بعد البناء، وفي بعض الأحيان وعلى سبيل العادة يحدث بأن لا تقبضه فيه الزوجة أو وليها القسم الأول من الصداق (المعجل)؛ لأن ذلك يقع تحت تصرف الزوج من حيث شرائه واقتنائه لحلي الذهب والفضة لزوجته، وعليه إخبار أهلها بأن ما اشتراه محدد السعر كما يفتي بذلك السيوري[6].

وقد وجدت تسميات أخرى للصداق في المغرب الأدنى، على حسب المسائل الفقهية التي تعرض على فقهاء المالكية، فهناك مثلاً "صداق السلف" الذي سئل عنه أحد فقهاء المالكية في مسألة تدور حول الرد من الصداق بالنسبة إلى أهل الزوجة من قبل الزوج، فأجاب: "لا يجوز ذلك، لأنه نكاح وسلف"[7].

والمسمى الآخر من الصداق يعرف (الصداق المسمى) والذي سئل عنه أيضًا، أبو عمران الفاسي، فقد سئل عن رجل زوج ابنته بماله على أن ينحلها الأب مائة دينار، ولزمت الأب المائة المذكورة حتى ولو لم يكن لديه، فكان جوابه بملازمة الأب في دفع هذه المائة، لأنها مسماة على ابنته[8].

---

(1) حلولو، المصدر السابق، ص288.
(2) ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ج9، ص197.
(3) الفراهيدي، أبوعبدالرحمن الخليل ، كتاب العين ،ج3 ، تح : مهدي مخزومي .ابراهيم السامرائي ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، 1408ه \ 1988م ص1767.
(4) سورة النساء، الآية (4).
(5) الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص213.
(6) الونشريسي، المصدر السابق ، ج3، ص226.
(7) حلولو، المصدر السابق، ص318.
(8) المصدر نفسه، ص282.

وتعتبر عادة تجهيز الزوجة من ثياب وأمتعة في المغرب الإسلامي من الأمور المألوفة لدى سكان المنطقة، وخاصة إذا كان هذا التجهيز من جانب أهل الزوجة، وهذا أمر متعارف عليه ليس في المغرب الإسلامي فحسب؛ بل في العالم الإسلامي كافة، وحول هذه العادة طُرحت العديد من المسائل منها ما عرض على المازري حول من ادعى على أخته بجهازها من تركة أبيه، واعترفت بأنها في تلك الأثناء كانت صغيرة ولا تعي جيدًا حقيقة هذا الجهاز؟ فأجاب المازري: "أنها كانت حين سوق (أي أعطى) الجهاز لبيت زوجها من الصغر بحيث "تعلم ما ادعى عليها من فعل جديها اللذين هي في حضانتهما فلا يلزمها جواب؛ إذ لا يظن بها العلم[1]، أيضًا سئل ابن أبي زيد عمن مات وترك بنين وبنات، وقد تزوجت بجهاز من الوالد، فأراد الذكور الميراث في ذلك الجهاز، أجاب: "ليس للذكور حق في هذا الجهاز، إذا لم يُقر الوالد بأنه جهز بناته على سبيل العطية، وليس على إنهن ناقصات الجهاز والصداق من قبل الزوج[2]، وبطبيعة الحال يكون هذا الجهاز موسوم باسم الزوج، وعقب الزواج يصح لوالد الزوجة أن يطالب به[3]، والمغزى من هذا الجهاز التباهي والافتخار به بين الناس.

هذا وقد يكون جهاز الابنة مسكن تسكنه بجوار أهلها، في حالة إذا كان الزوج مقيم في مدينة أخرى بعيدة كل البعد عن مكان إقامة الزوجة، وشريطة أن يكون هذا المسكن مستأجر، ورأى المازري أن هذا الصداق لا يقع ضمن وثيقة عقد الزواج، وإنما في وثيقة مستقلة تصدق بشهادات مسجلة، عقب التوقيع على عقد الزواج[4]، وذكر قيمة الصداق في عقد الزواج أمر مستحب؛ لأنه يضفي الطمأنينة في نفس أهل الزوجين، وأيضًا درءٌ للاختلافات والمشاكل في المستقبل[5].

ج .شهادة العدلين:

ويقصد بها شهادة رجلين غير ولي الزوجة، فلا تصح شهادة رجل وامرأتين، أو شهادة فاسقين، لأن الزوجين إذا تزوجا بلا شهود يقام عليهما حد الزنا وهو الجلد والرجم ويفسخ العقد[6].

وحول هذا الشرط سئل عنه أبو الحسن علي بن محمد اللخمي فأجاب "لا ينبغي أن يحضر العدول هذا النكاح، ولا أبلُغُ به الفسخ أن نزل ودخل، لأنه قد تقوم صحته بعد العقد[7].

د. خلو الزوجة من أية موانع شرعية (الإحرام– العدة)، أو عيوب (البرص) (الجنون، الجذام).

وردت على لسان المازري فتوى تتعلق بنكاح المحَّرم بأنه غير جائز[8]، والمحرم هو الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، ويحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما صلة قرابة[9].

ومن شروط الزوجة المراد الارتباط بها أن تكون بكرًا أي لم يسبق لها الزواج من قبل[1]، وقد سئل اللخمي في ذلك أنه قال: "إذا تزوج بكرًا فوجدها ثيبًا من رجلين، وإذا دخل بها، مضى النكاح بصداق المثل، وإلا خير بين الإقامة ودفع كل الصداق[2].

---

(1) المصدر نفسه، ص282.
(2) حلولو،المصدر المصدر، ص287.
(3) الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص123.
(4) الونشريسي، المصدر نفسه، ج3، ص236.
(5) أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج1، مكتبة مصطفى البابي، مصر 1952، ص.ص 376- 377.
(6) المصدر نفسه، ج1، ص75.
(7) المصدر نفسه، ج 1، ص293.
(8) المازري، المصدر السابق، ج2، ص137.
(9) السيد سابق، فقه السنة، مج2، دار الجيل، بيروت، (د.ت)، ص61.

أما العيوب الجسيمة للزوجة فهي البرص والجذام وهما مرضان معروفان يصيبان جسم الإنسان، فيحدثان قشورًا به، نتيجة للحك المستمر، وحول ذلك جاءت أجوبة المازري بأن البرص إذا كان لا رائحة له فإنه ينخس برأس إبرة فإن أحمر ودمى مكانه فليس برصًا[3].

و. الصيغة:

وهي اللفظ الدال على التزويج من الولي إلى زوج الابنة، فإذا انعدمت في عقد الزواج فهو غير صحيح[4]، وتكون بالإيجاب والقبول بعد قراءتها[5].

وتبدأ تلك الصيغة بالحمد والشهادتين، ومشتملة أيضًا على أمر التقوى وذكر المقصود والذي هو التماس عقد النكاح، ويبدأها عادة الزوج بقوله بعد الثناء والحمد والشهادتين: "فإنا قد قصدنا الانضمام إليكم ومصاهرتكم والدخول في حومتكم..." والكلام بالطبع موجه إلى ولي الزوجة، وفي المقابل يقول الولي: "قبلناك ورضينا أن تكون منا وفينا"[6]، وبعد ذلك يعلن الزواج، وتضرب الطبول والدفوف، ويطهى الطعام، ويتقدم الناس لتهنئة العروسين والدعاء لهما بالخير والرزق والذرية الصالحة[7].

وتستحب خطبة عقد النكاح يوم الجمعة بعد العصر، وتكره في النهار؛ لانشغال الناس في أعمالهم، وتستحب أيضًا في شهر شوال؛ اقتداء بسنة الرسول الكريم عندما تزوج من عائشة في هذا الشهر، والبعض يفضلها في شهر رمضان[8].

2. الزواج ومظاهره:

يكون موعد الزواج بعد الانتهاء من إعداد الجهاز بالنسبة للزوج والزوجة ولعل حفل الزواج الذي أقيم للسيدة أم العلو ابنة نصير الدولة باديس بن منصور 386-406هـ/ 996- 1015م عام 415هـ/ 1024م ، خير دليل على ذلك، فقد جهزها والدها بمهر حُمل على بغال، وجاريات حسناوات، ومبلغ وقدره ألف دينار عينًا[9].

وكانت العادة والعرف السائد عند سكان المغرب الإسلامي قيام الزوج بإرسال هدية متمثلة في اللحم إلى بيت العروس، لإعداد وليمة العرس والتي يتناولها أهل العروسين، وفي بعض الأحيان يرسل إلى عروسه العصفر الذي هو عبارة عن مادة صبغية تصبغ بها العروس ثيابها، أو يرسل لها المال، لشراء ما يلزمها من ثياب وحلي، ويسمى هذا "حق العرس"[10].

---

(1) عبد الرحمن الجزيري، المصدر السابق، ج4، ص9.
(2) حلولو، المصدر السابق، ص268.
(3) المصدر نفسه، ص288.
(4) الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص127.
(5) المازري، المصدر السابق، ج3، ص375.
(6) أحمد الصاوي المالكي، المصدر السابق، ج1، ص376.
(7) عبد الرحمن الجزيري، المصدر السابق، ج4، ص10.
(8) حلولو، المصدر السابق، ص240.
(9) ابن عذارى، ابوعبدالله المراكشي ، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج1 ، تح: ج. س.كولان. بروفنسال ، الدار العربية للكتاب ،تونس .ليبيا ، (دت)، ص.ص 272- 273.
(10) الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص129؛ أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج9، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1999، ص242،

ويعتبر لباس الثياب المعصفرة جائز بالنسبة للنساء خاصة في المناسبات الاجتماعية، ولكنها لا تجوز للرجال سواء في خروجهم بها إلى الأسواق أو في المحافل الاجتماعية، وربما إذا كان من يلبسها من الرجال قصده التباهي والإشهار بها بين جموع الناس فهذا لا يجوز[1].

ومن الأمور التي يقوم بها العريس في يوم زفافه تأجير الماشطة[2]، وهي بطبيعة الحال عبارة عن جارية تحسن المشاطة[3]، وتهتم بتزيين العروس وقص شعرها إذا لزم الأمر[4].

كانت الهدايا التي يهديها الأزواج إلى زوجاتهم قبل الدخول بهن فتتمثل في الخفين والجوارب [5].

أما بالنسبة للهدايا التي يهديها الناس للزوجيين في يوم الزفاف، فقد سئل عنها ابن أبي زيد هل تكون هذه الهدايا من دراهم ودنانير أو لحوم؟، وهل يجوز ذلك؟، وهل يقضى بها عليهم؟، فأجاب: إن كانت تلك الهدايا يعطونها على وجه السلف على أنه كان للمهدي عرس وكان عليه مثله وهو سلف، فجائز يقضي بمثله، وإن كان على وجه الهبة أي العطية وليس على وجه السلف ويطالبون بها، فهذه ليست بهدية[6].

3. عقود الأنكحة وأنواعها:

تنوعت هذه العقود في المغرب الأدنى: وذلك لما اقتضته ظروف عقدها، وهي على النحو الآتي:

أ- نكاح المتعة:

عرضت على المازري، مسألة حول رجل تزوج امرأة بنكاح المتعة إلى أجل مسمى وبلا ولي، وصداقها نصف درهم، واعترف هذا الرجل أمام حاكم المدينة التي يعيش فيها بأنه جامع المرأة، وأن عقده ليس صحيحًا، لعدم وجود الصداق الواجب دفعه، والشهود عبارة عن رجلين غير معترف بعدولهما، واتهم هذا الرجل من قبل أهالي المدينة، بأنه زان، وكان جواب المازري حول هذه المسألة بضرورة زواج الرجل من المرأة وبأجل معلوم، وبولي وصداق، وشاهدي عدل، أما غير هذه الشروط فهذا ليس بنكاح، ويصبح الرجل والمرأة عندها في حكم الزاني والزانية ويقام عليهما الحد[7].

ب- نكاح اليتيمة:

سئل السيوري عن البكر اليتيمة التي تريد الزواج، وتدّعي أنها حاضت، فأجاب: "يقبل طلبها إن أمكن ذلك[8]، ويلاحظ أن السيوري ربما أجاز هذا النكاح على اعتبار أن هذه البكر اليتيمة قد بلغت من العمر الكثير ما جعلها تطالب بالزواج الذي قبل بالموافقة تقديرًا لوضعها النفسي.

---

(1) المازري، المصدر السابق، ج3، ص131.
(2) الونشريسي، المصدر السابق، ج11، ص407.
(3) ابن منظور، المصدر السابق، ج5، دار الجيل، بيروت، 1988م ، ص116.
(4) الونشريسي، المصدر السابق، ج11، ص407.
(5) الونشيريسي، المصدر السابق، ج3، ص406.
(6) المصدر نفسه، ج9، ص.ص 156- 405.
(7) الونشريسي المصدر، السابق، ج3، ص.ص 393- 394.
(8) حلولو، المصدر السابق، ص288.

ج- نكاح الخفية:

وهو نكاح صحيح لا يُعمل به إلا في حالة غياب قاضي الأنكحة، والشهود أو لفقدانهما[1].

د- نكاح البادية:

طبيعة هذا النكاح أن الزوج يقوم بشراء ما يلزم للعروس ويدخل بها[2]، وسئل عنه المازري الذي أجاب: بأن تحديد الصداق وإثباته يتم بشهادة عند إتمام الزواج لا عند إبرام عقد النكاح[3].

هـ- نكاح الفضولي:

سُئِلَ عنه أحد شيوخ الأباضية ويدعى "أبو الربيع سليمان من علماء الطبقة العاشرة 450- 500هـ/ 1058- 1106م، والمسألة المعروضة كانت من أحد تلامذة هذا الشيخ، حين قال لأحد أصدقائه: زوجتك أختي، فقبل الآخر، حيث أحدث هذا الرد قبولًا في نفس الأخير، ووسوسة وانشغال خاطر عند الأول، وأجاب أبو الربيع في ذلك بقوله: إن هذا النكاح لن ينعقد ولا عليه شيء، لكن يلاحظ أن هذه المسألة قد أخذت أبعادًا والتي منها: أن يكون هذا الأخ وكيلاً مع كونه وليًا، ولا يكون وكيلاً في الأصل، وهذا كله متوقف على قبول امتناع صاحبة الشأن[4].

و- النكاح مع الشيعة:

وردت في كتاب الونشريسي مسألة تتعلق بهذا النكاح، وهي حول رجل أراد التزوج من امرأة شيعية؛ لكنه خاف على نفسه الفتنة؛ باعتبار أن المذهب الشيعي من المذاهب الدينية المتطرفة عند أهل المغرب الإسلامي، فلا يحبذونه، وجاءت الإجابة حول هذه المسألة بأن الشيعة على نوعين منهم ما يفضل المفضول على الفاضل، كتفضيل علي بن أبي طالب على أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، فهذا النوع لا ينكح إليه، ويبين له سوء مذهبه، وأيضًا خطأ الرجل حتى يرجع، والنوع الآخر من يفضل عليًا ويسب غيره، فهؤلاء لا تحل مناكحتهم وهم بمنزلة الكفرة[5].

إذا يلاحظ أن التزوج من الشيعة ممنوع من قبل المالكية، بحكم العداء المستحكم بين الطرفين، وهو عداء عقائدي لا أكثر ولا أقل، سببه راجع إلى سياسة العنف والتصفية الفاطمية ضد فقهاء المالكية أيام حكمها للمغرب الأدنى 296- 361هـ/ 909- 971م، وإصدار الشيعة فتاوى وصفت بالتطرف ومنافية لما جاء في الشريعة الإسلامية، من تلك الفتاوى إسقاط عقوبة الرجم عن المخطئين، وفرض الجبايات والضرائب على سكان المنطقة، على الرغم أن المالكية تحبذ الإعفاء الضريبي[6].

---

(1) المصدر نفسه، ص292.
(2) حلولو، المصدر السابق، ص.ص 270- 271.
(3) الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص.ص 305- 306.
(4) الدرجيني، أبوالعباس أحمد بن سعيد،طبقات المشائخ بالمغرب، ج2 ، تح : ابراهيم طلاي ، مطبعة البعث ، الجزائر، 1974م ، ص.ص 427- 428.
(5) الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص.ص 300- 331.
(6) محمود إسماعيل، المالكية والشيعة بأفريقية إبان قيام الدولة الفاطمية، المجلة التاريخية المصرية، القاهرة، مج23، 1976، ص.ص 75- 80- 83.

إذًا هذه بعض أنواع عقود الأنكحة التي كان معمول بها بإفريقية العصر الزيري ، فيلاحظ أن بعضها جائز العمل به مثل: نكاح اليتيمة، ونكاح الخفية، ونكاح البادية، والبعض الآخر غير معمول به مثل: نكاح الفضولي، ونكاح الشيعة.

4 . الطلاق:

تعددت مسائل الطلاق في العصر الزيري، وأخذت صورًا متعددة وحلولاً متعددة؛ وذلك على حسب طبيعة المسألة المعروضة على الفقهاء، فمثلاً من المشاكل التي تحدث بين الزوجين وتفضي في نهاية الأمر إلى الطلاق، زيارة الزوجة أهلها بصورة تكاد تكون مستمرة وشبه يومية، وعدم رغبة الزوج في تكرار تلك الزيارات والتي قد تثير الفتنة بين الزوجين، من حيث كلام أهل الزوجة على زوجها بكلام فيه نوع من الغيبة والنميمة السيئة، وعُرضت هذه المسألة على العديد من الفقهاء الذين أكدوا على حق الزوجة في زيارة أهلها طالما أن زياراتها لا تصل إلى حد الإكثار؛ بل يجب أن يكون هناك أمد طويل بين زيارة وأخرى[1].

ويكون الطلاق بسبب غياب الزوج في بلد ما، ربما لغرض التجارة، وحول ذلك سئل أحد شيوخ الأباضية ويدعى "أبو عبد الله محمد بن بكر" من علماء الطبقة العاشرة 450- 500هـ/ 1058- 1106م، عن امرأة سألته في غياب زوجها في إحدى نواحي طرابلس، وذكرت أن غيابه قد أضر بها دون أن تحدد نوعية الضرر فأرسل الشيخ المذكور برجلين إلى طرابلس أحدهما يدعى "علي بن يعقوب، والآخر يسمى "عمر بن يحيى"، لمقابلة زوج المرأة المشتكية، فذكر إنه خلى سبيلها بعد ما تنازلت الزوجة عن مهرها[2]. ويبدو أن سبب هذا الطلاق كان لعدم ورود النفقة إلى الزوجة والتي من حقها[3].

وفي مسألة أخرى عرضت على أبي بكر أحمد الخولاني تتحدث عن الغائب الذي طلق زوجته "بطلاق المغيب" لعدم إعطائه النفقات إلى الزوجة، ثم رجع وأثبت أنه ترك لها النفقة، فرد الخولاني: "ترجع إليه زوجته حتى وإن تزوجت بآخر"[4].

وأكد كل من اللخمي وابن العطار أن على المرأة تطليق نفسها في حالة عدم ورود النفقة من الزوج الغائب[5].

إضافة إلى المسائل السالفة الذكر عن الطلاق، هناك مسألة عُرضت على القابسي حول رجل قال لزوجته: كل امرأة أتزوجها عليك في حياتك وبعد وفاتك طالق، ولكل سرية•، أسرها عليك في حياتك وبعد وفاتك هي حُرة، فأجاب القابسي: بأنه يلزمه في التزويج في حياتها فقط ولا يلزمه بعد وفاتها؛ لأنه في هذه الحالة أصبح بمنزلة من عمم في الطلاق، وأما التسرى فيلزمه في الحياة وبعد الوفاة[6].

أما الطلاق الذي قبل الدخول على الزوجة (قبل البناء) فإنه شبيه بالطلاق المغيب، فقد سئل المازري عن امرأة اشترطت على زوجها عدم المغيب قبل البناء، فقال: "تأخذ بشرطها، وتطلق بمحضر جماعة من جيرانها[7]، وفي مسألة أخرى

(1) الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص108.
(2) الدرجيني، المصدر السابق، ج2، ص378.
(3) الملطاوي، حسن كامل ، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1982م ، ص54.
(4) حلولو، المصدر السابق، ص331.
(5) المصدر نفسه، ص304.
(6) حلولو، المصدر السابق، ص225.
(7) حلولو ، المصدر السابق، ص279.

عرضت على المازري مفادها أن امرأةً غاب عنها زوجها، فكانت بحاجة إليه، ولحقتها المضرة لبقائها بغير زوج، فأجاب: يجب أن تطلق المرأة، استنادًا إلى قول المالكية: أن الذي وطئ•، زوجته مرة وانقطع ذِكرهُ تطلق الزوجة، نظرًا لغيابه[1].

وسئل ابن أبي زيد عمن تزوج زوجته وبعد طلاق رجعي[2]، والذي ينقص فيه عدد الطلقات التي يملكها الرجل وهي ثلاث طلقات[3]، فأجاب: تزوج رجعة، ولا صداق لها إلا في الزواج الأول[4].

وسئل المازري عن الزوج الذي يغيب عن زوجته وقبل الدخول عليها لعدة شهور متتالية قد تصل إلى أربعة أشهر، وذكر أن مكان إقامتها هي المهدية، والزوج على حسب ما ورد في المسألة إنه في زويلة، والذي لم يبادر بإرسال المال إلى زوجته، فكان جواب المازري بضرورة إخلاء سبيل الزوجة[5].

وفي مسألة أخرى سُئِلَ المازري عن امرأة غاب عنها زوجها في صقلية؟ ربما لغرض التجارة، وكان قد دخل بها، ويرسل المال لها ولأولادها، فهل تطالب بالطلاق أم لا؟ فأجاب المازري: ليس لها الحق في ذلك، ما دام الزوج على قيد الحياة، ومتكفل بإرسال المال لها ولأولادها[6].

ومن مسائل الطلاق التي عُرضت على اللخمي أن رجلاً كان يشرب الخمر، ويخالط رفاق السوء، فخشى والد الزوجة على ابنته من أن يفسد زوجها دينها، فأجاب اللخمي: تطلق المرأة[7]، وفي هذه الحالة يكون نكاحها فاسد؛ لأنه من شروط صحة النكاح عند المالكية بأن لا يتزوج الرجل المرأة على خمر أو خنزير، ونحوهما مما لا يملك ولا يباع، فإن العقد يفسخ قبل الدخول عليها[8].

وتتعدد حالات الطلاق في العصر الصنهاجي، فقد سئل المازري عن رجل طلق زوجته ثلاث طلقات، ثم وطئها، على الرغم من معرفته بالتحريم، أجاب المازري: بتطبيق عقوبة الرجم والجلد على الرجل، لأنه الآن بمنزلة الزاني، ويلحق به الولد[9].

وسئل أبو عمران الفاسي عمن طلق امرأته طلقة واحدة ثم تمادى على وطئها من غير أن تكون له رغبة في مراجعتها؛ حتى تنقضي عدتها الأولى، ثم يحنث بالطلاق ثلاثًا، فهل يلزمه ذلك أو لا؟ فرد أبو عمران الفاسي: يلزمه كالنكاح المختلف في فساده يطلق فيه[10].

وعن من طلق زوجته وأراد السكن في الدار التي تسكنها المطلقة، سئل عنها ابن أبي زيد والذي أجاز ذلك طالما أن الرجل مأمون لا بأس أن يسكن معها[11].

---

(1) حلولو، المصدر السابق، ص281.
(2) المصدر نفسه، ص283.
(3) السيد سابق، المصدر السابق، مج2، ص187.
(4) حلولو، المصدر السابق، ص283.
(5) الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص235.
(6) الونشريسي ،المصدر نفسه، ج3، ص.ص 202- 258.
(7) حلولو، المصدر السابق، ص316.
(8) عبد الرحمن الجزيري، المصدر السابق، ج4، ص97.
(9) حلولو، المصدر السابق، ص318.
(10) الونشريسي، المصدر السابق، ج4، ص51.
(11) المصدر نفسه، ج4، ص53.

كما سئل ابن أبي زيد عمن غصبه والده على الزواج فرفض، فتكفل أبوه بدفع الصداق، فسافر الولد إلى بلد ما فوجد بها أحد أقرباء الزوجة المراد أن يتزوجها، فأبلغهم إنه لن يأتِ إلا بعد عام إلى تلك الزوجة فأمرها بيدها، وفعلاً غاب عامًا، فقال والد الزوج لزوجة الابن، أتركي صداقكِ، وتزوجي، ففعلت، وأجاب ابن أبي زيد: إن كانت تعلم أن فراقها سوف يكون بغير شيء تترك الصداق، وإن كانت جاهلة بعد الفراق يرجع إليها الصداق حتى ولو لم يدخل بها[1].

إلى جانب مسائل الطلاق المعروضة سابقًا، هناك بعض المسائل الفقهية الخاصة "بالخُلع" والذي يكون فيه الطلاق؛ لكن بعوض لا رجعة فيه إلا بنكاح جديد[2]، وفيه تؤدي المرأة لزوجها المخلوع مالاً تدفعه إليه[3].

ومن مسائل الخُلع هذه ما عرض على أبي زكريا يحي (من الطبقة العاشرة 450هـ/ 1058- 1111م حول رجل أراد أن يطبق الخلع الفضولي عندما قال لرجل آخر قد رددتُ لك ما لامرأتك عليك على وجه الطلاق، فيقول الأول: قد قبلت ذلك المرأة فترضاه، فأجاب أبو زكريا: أن هذا جائز[4].

إلى جانب مسائل الطلاق والخلع هناك أيضًا مسائل التحريم والتي وردت على أبي يعقوب بن سهلون (450-500هـ/ 1058- 1106م) حول امرأة ادعى رجلان أنهما تزوجاها، فأجاب: لا تحل للأول ولا للثاني، فهي في منزلة التحريم "زانية" فقد تعمدت الزنا بإدخالها رجلاً في عصمة آخر، إذا كان الرجلان مقرين بالدخول عليها، وهي مُقرة، فإن لم يكن هناك إقرار بالدخول، فالأجدر معرفة تاريخ أحد النكاحين بالنسبة للزوجين، فإن ثبت تاريخ أحد النكاحين فهي لأحدهما وإن لم يثبت يفسخ العقد، ويخلى سبيلها ويتزوجها من شاء منهما بنكاح جديد أو بغيرهما[5].

الخاتمة :

ويُستنتج من خلال ما عُرض أن المجتمع الزيري وتركيبته شبيهة بتركيبة المجتمع المغربي الإسلامي؛ وهذا راجع إلى الوحدة الجغرافية التي تجمع المجتمعات المغاربية، سواء في المغرب الأدنى، أو في الأوسط، أو في الأقصى، ولكن هذا التشابه يختلف في طبيعة السلطة الحاكمة التي حكمت المنطقة والتي بدورها كونت حاشية وطبقة خاصة تشمل أفرادها بالدرجة الأولى، ومن ثم الأفراد المؤثرين في مسيرة المجتمع، ومنهم الفقهاء والعلماء، كما تميز المجتمع الزيري كغيره من المجتمعات الإنسانية الأخرى، بوجود المراحل الأولى في تكوينه والتي تتمثل في الأسرة، نواة المجتمع الأولى والتي يتم تكوينها عن طريق الزواج، ولكن ربما تعترض هذا الزواج بعض المشكلات والتي تفضي في نهاية الأمر إلى الطلاق المحتوم.

ويستنتج أن المجتمع الزيري تميز بعادات وتقاليد في الزواج والتي لازال البعض منها موجود حتى الوقت الحاضر، وخاصة فيما يتعلق بالشورة "النِحلة" التي تعطي من جانب الأهل إلى العروس كجزء من صداقها الذي تميزت به المنطقة.

---

(1) حلولو، المصدر السابق، ص315، الونشريسي، المصدر السابق، ج4، ص15.
(2) ابن جزيء الكلبي المالكي، القوانين الفقهية، تح. عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ- 2000ف، ص232.
(3) محمد رواس قلعة جي، المرجع السابق، ص177.
(4) الدرجيني، المصدر السابق، ج2، ص450.
(5)، أبو العباس، أحمد بن سعيد الشماخي، كتاب السير (الجزء الخاص بتراجم علماء المغرب إلى نهاية القرن الخامس الهجري)، تج: محمد حسن، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس، 1995، ص.ص 392، 393.

شكلت كتب النوازل سجلًا مهمًا في حفظ سير حركة المجتمع في زمن الإمارة الزيرية ، وخاصة فيما يتعلق بالواقع التكويني للأسرة بإفريقية زمن الإمارة الزيرية .

قائمة المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم .

1- ابن جزئ الكلبي المالكي ، (القوانين الفقهية) ، تح: عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ-2000م.

2- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (713- 852هـ/ 1371- 1448م) (فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري)، ج9، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1379هـ.

3- ابن عذارى، أبو عبد الله محمد المراكشي ، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح: ج. س. كولان، إليفي بروفنسال، الدار العربية للكتاب، تونس، ليبيا، (د.ت).

4- البكري، أبو عبيد الله بن عبد العزيز بن محمد ، المسالك والممالك، الجزءان 1-2)، تح: أدريان فان ليوقن، اندري فيري، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس (د.ت).

5- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد بن عوض الفقه على المذاهب الأربعة، ج3-4، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1969م.

6- الزليطني ، أبوالعباس أحمد بن عبد الرحمن ، (المسائل المختصرة في كتاب البرزلي)، تح. أحمد محمد الخليفي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1991م.

7- الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد طبقات المشائخ بالمغرب، ج1-2، تح: إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، الجزائر، 1974م.

8- سايق ،السيد، فقه السنة ، ج2،دار الجيل بيروت ،(دت)

9- الشماخي، ابو العباس أحمد بن سعيد ،كتاب السير الجزء الخاص بتراجم علماء المغرب إلى نهاية القرن الخامس الهجري)، تح: محمد حسن، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس، 1995م.

10- الصفاقسي، محمود مقديش، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار ، ج1، تح: علي الزواري، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.

11- **الفراهيدي ،أبوعبدالرحمن خليل ،كتاب العين ، تح: مهدي مخزومي . أبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي ، بيروت** ،1408\1988م

12- القابسي، أبو الحسن الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، تح، أحمد خالد، الشركة التونسية، تونس، 1986م.

13- قلعة جي، محمد رواس ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس، بيروت ،1996م.

14- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي ، المعلم بفوائد مسلم، ج1-2، تح: الشاذلي النيفر، الدار التونسية، تونس، 1987م.

15- المالكي، أحمد بن محمد الصاوي، (بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك)، ج1، مكتبة مصطفى البابي، مصر 1952م.
16- الملطاوي، حسن كامل ، فقه المعاملات على مذهب الإمام ملك ،مكتبة النهضة المصرية ،االقاهرة ،1982م.
17- ابن منظور ، أبوالفضل جمال الدين ، لسبن العرب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط3، 1999م.
18- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي، (المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب)، ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م.
19- ياغي، عبدالرحمن ، حياة القبروان وموقف ابن رشيق منها ، دار الثقافة ،بيروت ،1961م.